* بَاب جَامِعُ الْوُقُوتِ[1] *

* الحديث 20 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ) المتوفى سنة؟

سبع عشرة ومائة.

لا يجيبني واحد.

واحد الذي هو حافظ السنوات؟

كم مرّة تكرّر لنا نافع...

هذه أمور ينبغي أن تُحفَظ.

نافع متوفى سنة سبع عشرة ومائة.

(عن ابن عمر) المتوفى سنة؟

ثلاث وسبعين.

نعم.

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

الّذي تفوته صلاة العصر عمدا، هو الّذي يكون كمن وُتِر أهلَه وماله.

أمّا الّذي تفوته سهوا فهذا لا يُعتبر مُفوِّتا أصلا، لم يدخل في حكم التفويت، لأنّ الّذي يسهى عن الصّلاة وينساها فإنّ وقتها بالنّسبة له متى ما ذكرها كما صحّ بذلك عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

(الّذي تفوته صلاة العصر):

اختلف النّاس ـ هنا ـ في معنى (تفوته).

متى تفوته صلاة العصر؟

متى يُحكَمُ عليه بأنّ صلاة العصر قد فاتته؟

ذهب ابن وهب وأشهب إلى أنّ الّذي فاتته صلاة العصر هو الّذي يصلّيها بعد خروج وقتها الاختياري.

يعني إذا تركها حتّى خرج وقتها الاختياري ودخل وقت الاصفرار، وهذا وقتها الاضطراري، فهذا فاتته صلاة العصر.

وذهب سُحنون والأَصِيلي إلى أنّ الّذي تفوته صلاة العصر هو الّذي لم يدرك شيئا من وقتها، لا الاضطراري ولا الاختياري.

يعني صلّاها بعد غروب الشّمس.

وقال ابن العربي: وهذا قول علمائنا.

وهذا هو الأصحّ.

هذا هو القول الصّحيح.

لماذا؟

لأنّ الّذي يصلّيها في وقتها الاضطراري لم تفته، بل أدركها، وقد قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر»**.

---

1 ـ جاء الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بأبواب فقهية وأخرى تربوية ووعظية، فأوقات الصلاة كملت، ولكنه جاءنا بما يتعلق بتزكية النفس ليجمع بين الفقه والتربية. انظر: شرح الموطأ، الشيخ محمد عطية سالم.

فسمّاه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ مدرِكا، وكيف نحكم بفوات ما حكم رسول الله بإدراكه؟

مفهوم الكلام؟

ويدلّ لهذا أيضا: ما رواه أحمد وعبد الرّزّاق في المصنّف من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**إنّ الّذي تفوته صلاة العصر كمن وُتِر أهلَه ومالَه**»، فقال ابن جريج لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

كان ابن سيرين يكره أن يقول: فاتتني الصّلاة.

وماذا يقول؟

يقول: لم ندرِكها.

وهذا الحديث فيه ردّ على ابن سيرين ـ رحمه الله ـ.

ولذلك قال ابن بَزيزة التونسي، هذا أحد المالكية، قال: وفي هذا ردّ على من كرِه أن يقال: فاتتنا الصلاة.

لأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**الّذي تفوته الصّلاة**».

والّذي تفوته الصّلاة كأنّما وُتِرَ أهلَه.

«**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

تقول العرب: وُتِرَ فلان.

وَتَرَ فلانٌ فلانًا، يَتِرُهُ، وَتْرًا، وترةً: إذا أصابه.

وَتَرَهُ أهلَه: إذا أصابه بمقتلة فيهم.

أو وَتَره مالَه: إذا أصابه بمَضْيَعَة في ماله.

وَتَره، يَتِرُهُ، وَتْرًا.

أو تقول العرب ـ أيضا ـ: وَتَرَهُ حقَّه: إذا نقصه منه.

ومن ذلك قول ربّنا: {وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}[1]، أي لن يَنْقُصَكُموها.

واختلفوا في معنى الوَتْرِ هنا: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

اختلفوا في ذلك على أقوال.

هذا يحتمل أوجهًا من المعاني:

قالوا في معنى ذلك: «**فكأنّما وتر أهله وماله**» أي: كأنّما أصيب بمصيبة تعدِل مصيبة من فقد أهله وماله.

الّذي تفوته صلاة العصر.

وقالوا: المعنى «**فقد وُتِرَ أهلَه وماله**» يعني يصيبه من الأسف، هذا الّذي تفوته صلاة العصر، يصيبه من الأسف عند معاينة الثّواب مثل الأسف الّذي يصيب من فقد أهله وماله.

والأظهر في المعنى قول ثالث، وهو أنّ من فاتته صلاة العصر فكأنّما أصابته في أهله مصيبة يطلب بها وَتْرًا.

الوَتْر: هو الجناية الّتي تَطْلُب ثأرَها.

فيجتمع عليه، هذا الّذي فقد أهله وماله يجتمع عليه غمّان: غَمُّ فقد الأهل والمال، وغَمُّ طلب الثّأر والمعاناة له.

ولذلك قال: «**كأنما وتر أهله**»، ولم يقل: كأنّما مات أهله.

والغمّان اللّذان يجتمعان على من فاتته صلاة العصر: غمّ حصول الإثم بفوات الصّلاة، وغمّ فوات الثّواب الّذي كان يكون في الصلاة لو صُلِّيَتْ.

وقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

1 ـ محمد: 35

هل هذا الحكم خاص بصلاة العصر أو هو عامٌّ في كلّ صلاة؟

هذا موضع خلاف بين الفقهاء:

قالت طائفة: هذا حكم خاصٌّ بصلاة العصر.

وإلى هذا ذهب القاضي عياض، والأُبِّي، والسَّنُوسي، والرّافعي، والنّووي، واستظهره ابن حجر.

ورأوا أنّ هذا الحكم خاصّ بصلاة العصر، لِما لها من المزيّة الّتي لا تشاركها فيها غيرها من الصّلوات.

فصلاة العصر ـ مثلا ـ هي الصّلاة الوسطى على قول عند العلماء.

وهي الصّلاة التي طُلِب منّا المحافظة عليها: {حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ}[1].

وهي الصّلاة الّتي من فاتته فقد حبِط عمله، كما في صحيح مسلم.

وهي الصّلاة الّتي من حافظ عليها فله أجرها مرّتين.

وهي الصّلاة الّتي بَعْدها يحلِف العباد الأيمان المغلّظة، تلك الأيمان المغلّظة الّتي تُحلَفُ في القضاء إنّما تُحلف بعد صلاة العصر.

ولها غير ذلك من المزايا.

أحد علماء الشّافعية، عبد المؤمن الدِّمياطي، هذا له كتاب، هو حافظ من حُفّاظ الحديث، له كتاب سمّاه: **كشف المغطّى في تبيين الصّلاة الوسطى**، رجّح هناك على ما يقتضيه مذهب إمامه أنّ الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر، وذكر مبحثا خاصًّا بفضائل صلاة العصر.

1 ـ البقرة: 238

يبيّن لكم هذا أنّ صلاة العصر لها مزيّة ليست لغيرها من الصّلوات.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنّ هذا الحكم ليس خاصًّا بصلاة العصر، بل من فاتته صلاة الظّهر كأنّما وُتِر أهلَه ومالَه، ومن فاتته صلاة العشاء، والمغرب، والصّبح، فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه.

واستدلّوا على ذلك بما رواه أحمد وابن حِبّان عن نوفل بن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**من فاتته الصّلاة فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه**»، ولم يقيّد.

وفي رواية عند عبد الرّزّاق «**لَأَنْ يُوتَرَ أحدُكم أهلَه ومالَه خير له من أن يفوته وقت صلاة**»، ولم يعيّن.

لكن، أجاب الّذين يقولون بأنّ الحكم خاصّ بالعصر، أجابوا عن هذا الاستدلال قالوا: الحديث الأوّل.

هو حديث واحد، لكن روايتان:

الرّواية الأولى: «**من فاتته الصّلاة فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه**»، قالوا: (ال) هنا تحتمل العهد، الذّهني، لأنّه لم تُذكر.

طيّب.

تحتمل العهد، فإذا احتملت العهد رجع الكلام إلى صلاة العصر.

وأجابوا عن رواية عبد الرّزّاق أنّ حديث نوفل بن معاوية رواه الشّيخان في صحيحيهما بلفظ: «**مِن الصّلاة صلاةٌ مَن فاتته فكأنّما وُتِر أهلَه ومالَه**»، فرجع إلى صلاة العصر.

قال الـمُعمِّمون: إنّما الحكم، هذا الحكم، الخصوصية، خصوصية صلاة العصر، استُفيدت من مفهوم اللّقب، ومفهوم اللّقب أضعف مفاهيم المخالفة عند الأصوليّين، ولا يعتبره الأصوليّون، ولا يقولون به، لم يقل به إلّا قليل منهم، الدّقّاق والصّيرفيُّ من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة.

وعلى كلٍّ، الـمسألة فيها وجهان، يعني لكلا القولين وجه ويصعب التّرجيح بينهما.

والـمهمّ، أنّ الصّلاة ينبغي أن لا تفوت، سواء قيل بالتّخصيص أم بالتّعميم، فينبغي أن لا تفوت.

وذكرتُ لكم مفهوم اللّقب.

مفهوم اللّقب ـ قلت لكم ـ هو أضعف مفاهيم المخالفة.

قبل أن أبيّن لكم مفاهيم المخالفة دعوني أوطّئ لكم توطئةً:

النّصّ الشّرعي يفيد من ثلاث جهات: من جهة منطوقه، ومن جهة مفهومه، ومن جهة ضرورته.

دلالة الـمنطوق هي ما يدلّ عليه النّصّ في محلّ النّطق.

ودلالة المفهوم هو ما يدلّ عليه النّصّ وراء محلّ النّطق.

ودلالة الضّرورة هو ما يدلّ عليه النّصّ لا في محلّ النّطق، لكن لا بقيد بكونه وراءه، إنّما بلفظ محذوف دلّ عليه، وتسمّى (**دلالة الاقتضاء**).

وأنا هنا أحدّثكم اليوم ـ إن شاء الله ـ عن دلالة المفهوم، وأترك دلالة المنطوق ودلالة الاقتضاء إلى موضع هو بهما أَلْيَقُ.

المفهوم قسمان.

دلالة المفهوم قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: هو عندما يكون المفهوم موافقا للمنطوق بالحكم.

هذا يسمّى: مفهومَ موافقة.

مفهوم المخالفة: هو عندما يكون المفهوم مخالفا للمنطوق بالحكم.

فيسمّيه الأصوليّون: مفهومَ مخالفة.

ومفهوم الموافقة قسمان: فحوى خطاب، ولحن خطاب.

هذان قسما مفهوم الموافقة.

عندما يكون المفهوم موافقا للمنطوق في الحكم وأولى به منه، هذا يسمّونه: فحوى الخطاب.

مثال ذلك: قول ربّنا سبحانه: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ}[1].

المنطوق دلّ على تحريم التّأفيف.

لكنّ المفهوم ـ وهو مفهوم الموافقة ـ يدلّ على.

إذا سئلت ـ مثلا عن ضرب الوالدين فهذا حرام أيضا، وهو أولى من التّأفيف بالتّحريم، لأنّه أوغل منه في الإيذاء.

فهذا يسمّى: فحوى خطاب، لأنّ المفهوم مفهوم الموافقة، والضّرب أولى من المنطوق بالحكم.

القسم الثّاني من أقسام مفهوم الموافقة يسمّى: لحن الخطاب.

ولحن الخطاب: هو عندما يكون المفهوم الموافق مساويا للمنطوق بالحكم.

---

1 ـ الإسراء: 23

فحوى الخطاب عندما يكون المفهوم أولى، ولحن الخطاب عندما يكون المفهوم مساويا.

مثال ذلك: قول ربّنا سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [1].

الآية نصّت على تحريم الأكل، فإذا سُئلت عن إغراق أموال اليتامى، أو حرق أموال اليتامى، لا أكلِها، فالحكم سواء.

الاعتداء على أموال اليتامى بالأكل، أو بالإحراق، أو بالإغراق، أو بغير ذلك من أنواع الإتلاف ، كلّ ذلك في الحكم سواء.

فهذا يُسمّى: لحنَ خطاب، لأنّه والمنطوقَ سواء.

أمّا مفهوم المخالفة، فهذا عشَرة أقسام، نظمها العلاّمة ابنُ غازي الـمَكْناسي ـ رحمه الله ـ في بيت فقال:

صِـــفْ واشْـــتَرِطْ عَلِّـــلْ ولَقِّـــبْ ثُنِّيَـــا
وعُـــدَّ ظَرْفَيْـــنِ وَحَصْـــرٌ إِغْـــيَا

هذه مفاهيم المخالفة العشَرة:

صِفْ: هذا مفهوم الصّفة، يُمثّلون له بقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الّذي رواه أبو داود وغيره عن أنس: **«وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»**.

قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«وفي سائمة الغنم»**، السّوم هو الرّعي، السّائمة: الرّاعية، يقابلها عند الفقهاء: المعلوفة، ويقابلها النّتاج.

[1] ـ النساء: 10

الآن قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«وفي سائمة الغنم»**، مفهوم الصّفة يدلّ على أنّ الغنم الّتي ليست سائمة لا زكاة فيها، وهذا مذهب الشّافعيّة.

الشّافعيُّ ـ رحمه الله ـ اعتبر مفهوم الصّفة هنا في قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«وفي سائمة الغنم»**، فقال: غير السّائمة، المعلوفة، هذه لا زكاة فيها وإن بلغت أربعين.

لماذا؟

قال: لأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **«وفي سائمة الغنم»**.

فمفهوم المخالفة الذي هو مفهوم الصّفة يقتضي أنّه لا زكاة في غير السّائمة.

المالكيّة والجمهور يخالفون هذا، ويرون أنّ الزّكاة في الغنم واجبة، سواء أكانت سائمة أم معلوفة أم نِتاجًا، ولم يعتبروا مفهوم الصّفة.

لماذا؟

قالوا: لأنّ هذه صفة طرديّة لا مفهوم لها، العرب تسمّي الغنم سائمة وإن كانت معلوفة.

من ذلك ـ أيضا ـ: قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«لا وصيّة لوارث»**، فمفهوم الصّفة هنا أنّه إذا لم يكن وارثا جازت له الوصيّة.

من ذلك ـ أيضا ـ: قول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«مطل الغنيّ ظلم»**، وفي رواية: **«لَيُّ الواجد ظلم يُبيح عِرضَه ومالَه»**، واحد أقرض مالا، فجاء وقت السّداد وهو واجد، وهو غنيّ، ويَمْطُلُ الـمَدين، يماطله، يلويه، يتريّث، يؤخّره، هذا ظلم.

قال النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**مطل الغنيّ ظلم**»، الغنيّ: الواجد، الّذي يقدر على سداد دَيْنه، فيَمْطُلُ المُقرِضَ، هذا يظلمه.

معنى هذا أنّ مَطْلَ غير الواجد، مطل الفقير، مطل المُعدِم، هذا ليس ظلما.

وهذا مُستفاد من مفهوم الصّفة.

صِـــفْ واشْـــتَرِطْ ....

....

المفهوم الثّاني ـ مفهوم الشّرط:

وهذا كما في قول ربّنا سبحانه: {وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[1].

{وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ} مفهومه على الشّرط: أنّهنّ إن لم يكنّ أولاتِ حمل فلا يجب الإنفاق عليهنّ.

.... عَلِّـــلْ ....

....

المفهوم الثّالث ـ مفهوم العِلّة:

وهذا كما في قول ربّنا سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً}[2].

فقول ربّنا: {ظُلْمًا} هذا هو تعليل النّهي.

معناه أنّ الّذي يأكل أموال اليتامى بالمخالطة، أو يأكلها بالشّراء، فهذا ليس مقصودا بالتّحريم، ولا يأكل في بطنه نارا، ولا يصلى سعيرا على هذا الفعل.

صِـــفْ واشْـــتَرِطْ عَلِّـــلْ ولَقِّـــبْ ....

....

مفهوم اللّقب:

وهذا كما في قول ربّنا سبحانه.

يمثّل بعض الأصوليّين لهذا بقول الله تعالى: {لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ}[3].

استنبط بعض الفقهاء من هذه الآية على أنّ الذّبح (الأضحية) في أيام العيد لا يكون إلّا بالنّهار ولا يكون باللّيل، لأنّ ربّنا تعالى يقول: {وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ}، ولم يذكر اللّياليَ، وهذا مستفاد من مفهوم اللّقب.

.... ثُنْيَـــا

....

أي مفهوم الاستثناء.

وهذا يمثّلون له بقول ربّنا سبحانه: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ}[4].

1 ـ الطلاق: 6

2 ـ النساء: 10

3 ـ الحج: 28

4 ـ المائدة: 33، 34

الآن منطوق الاستثناء يدلّ على أنّ من تاب من أهل الحرابة قبل القدرة عليه سقط عنه حكم الحِرابة، ويبقى النّظر فيه كما في سائر المسلمين: إن قَتَل قُتِل، وإن أتلف غَرِمَ ما أتلف، مِثْله مِثْل باقي المسلمين، ويسقط عنه حكم الحِرابة.

مفهوم الاستثناء: أنّ من لم يتب قبل أنْ يُقْدر عليه فهو ما زال في حكم المحارب.

صِـــفْ واشْـــتَرِطْ عَلِّـــلْ ولَقِّـــبْ ثُنْيَـــا
وعُـــدَّ ....

هذا مفهوم العدد.

وهذا يمثّلون له بقول الله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ}[1].

فمفهوم العدد أنّه لا يُزاد على المائة، ولا يُنقص من المائة.

ويمثّلون لذلك ـ أيضا ـ بقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«في أربعين شاةٍ شاةٌ»**.

مفهوم العدد أنّه إذا قلّت الغنم عن الأربعين فليس فيها شاة، بل ليس فيها شيء.

ويمثّلون لذلك ـ أيضا ـ بقول النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخَبَث»**.

معناه ـ على مفهوم العدد ـ أنّه إذا لم يبلغ القلّتين حمل الخَبَث، وهذا محلّ خلاف بين الفقهاء، نذكره ـ إن شاء الله ـ في موضعه.

صِـــفْ واشْـــتَرِطْ عَلِّـــلْ ولَقِّـــبْ ثُنْيَـــا
وعُـــدَّ ظَرْفَيـــنِ ....

1 ـ النور: 2

ظرفين: هذا مفهوم الظّرف، مفهوم ظرف الزّمان، ومفهوم ظرف المكان.

مفهوم ظرف الزّمان: كما في قول الله تعالى: {ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ}[2]، معناه أنّه لا حجّ خارج تلك الأشهر.

ومثال ظرف المكان: قول ربّنا سبحانه: {إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}[3]، بينهما، هذا مفهومه أنّه لا طواف بين غيرهما ولا خارجهما.

المقصود هنا بالطّواف: السّعي.

....
.... وَحَصْـــرٌ ....

الحصر، هذا مفهوم الحصر، كما في قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«إنّما الأعمال بالنّيات»**، إنّما صحّة الأعمال.

هذا حديث يخطئ النّاس في تنزيله.

ترى الإنسان ـ مثلا ـ يعمل عملا، فيُفسِدُه، فتلومه، فيقول: **«إنّما الأعمال بالنّيات»**، يعني: كانت نيّتي الصّلاح، ووقعتُ في الإفساد، ولا تلمني.

لماذا؟

«إنّما الأعمال بالنّيات».

هذا الحديث لا علاقة له بما يظنّ صاحبنا.

«إنّما الأعمال بالنّيات»، أي: إنّما صحّة الأعمال بسبب النّيات.

2 ـ البقرة: 197

3 ـ البقرة: 158

إذا أردت أن يكون العمل الذي تعمله صحيحا، مُتقرَّبا به، يجب أن تنويَ نية التّقرُّب.

مفهوم؟

هذا معناه.

ما عنده علاقة بالّذي ينوي الإصلاح ويقع في الإفساد.

إنّما صحّة الإعمال بسبب النّيات.

مفهومه، مفهوم الحصر أنّ لا صحّة بغير نية.

لكنّ الفقهاء يفرّقون بين الأعمال التّعبّديّة والأعمال التّعلُّليّة والتّروك.

ومن ذلك ـ أيضا ـ قول الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«إنّما الولاء لمن أعتق»**.

مفهومه: أنّ من لم يُعتِق فلا ولاء له، لا يكون له ولاء العبد الّذي أُعتِق.

صِفْ واشْتَرِطْ عَلِّلْ ولَقِّبْ ثُنْيَا
وعُدَّ ظَرْفَيْنِ وَحَصْرٌ إغْيَا

وهذا مفهوم الغاية.

ومثاله: قول ربّنا سبحانه: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ}[1].

مفهوم الغاية {حَتَّى يَتَبَيَّنَ}، يعني: إذا تبيّن فلا أكلَ ولا شُرب.

ومن ذلك ـ أيضا ـ قول ربّنا سبحانه: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[2].

1 ـ البقرة: 187

2 ـ البقرة: 222

فمفهوم الغاية أنّهنّ إذا لم يَطْهُرْنَ فلا يجوز أن يُقرَبْنَ.

وهذه المفاهيم أضعفها ـ كما تقدّم لنا ـ: مفهوم اللّقب.

هي هذه المفاهيم يرتّبها الأصوليّون مراتب، وعندهم أقوى وعندهم أدنى.

وأدناها وأضعفها هو مفهوم اللّقب، وهذا المفهوم لم يقل به أكثر الأصوليّين.

وقد قلت لكم: إنّما اعتبره الدّقّاق، والصّيرفيُّ من الشّافعية، وابن خويز منداد من المالكيّة، وبعض الحنابلة.

يقول الدَّيْمَنِيُّ:

وأَثْبَتَ الدّقّاقُ مفهومَ اللّقَبْ
والصّيرفيُّ والجُلُّ للمنع ذهَبْ

يعني المنع من اعتباره.

حتّى ذهب عبّادٌ الصّيمريُّ إلى أنّ من اعتبر مفهوم اللّقب فقد كفر.

قال عبّاد الصّمريّ: لأنّ الله تعالى يقول: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ}[3].

فمفهوم الآية على اللّقب أنّ إبراهيم ليس رسولا، وأنّ موسى ليس رسولا، وأنّ عيسى ليس رسولا، فمن أثبت اللّقب فقد كفر.

والواقع أنّ عَبَّادًا لم يُتابَع، ومفهوم اللّقب ـ على ضَعفه ـ معتبر في بعض المواضع.

وما عدا مفهوم اللّقب فجمهور الأصوليّين يعتبرونه، إلّا الحنفية فإنّهم لا يعتبرون شيئا من المفاهيم، من مفاهيم المخالفة.

3 ـ آل عمران: 144

والسُّبْكِيُّ ـ رحمه الله ـ يرى أنّ مفهوم المخالفة معتبر في كلام النّاس، غير معتبر في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

قال: لأنّ كلام الله وكلام رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ينبغي فيهما البيان التّامّ، ولا ينبغي أن يُحوَج في فهمهما إلى مفهوم.

والأصحّ مذهب الجمهور.

هذا الحديث: قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**[1]. له دَلالة فقهية، وله دَلالة تربويّة.

أمّا دَلالته الفقهيّة فلقد تكلّمنا عنها، وهي أنّ الإنسان لا ينبغي أن يفوّت الصلاة، وقد ذكرنا لكم أنّ التّفويت هنا اختلفوا فيه: هل هو التفويت إلى وقت الضّرورة أم هو التفويت إلى بعد غروب الشّمس؟

أمّا دَلالته التّربوية:

فهذا يدلّ على أنّ قليل العمل من عمل الآخرة خير من كثير الدّنيا.

هذا الحديث يدلّ على حقارة الدّنيا.

يقول الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«مَنْ فاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ»**، ما تبلُغ صلاة العصر فيما طُلب من الإنسان في عمُره كلّه؟

قليل العمل من عمل الآخرة، إذا نُسِبَ صلاةُ عصرٍ في يوم واحد من عمْر ابن آدم.

ما تبلُغُ هذه الصلاة إذا نُسِبَتْ إلى عمْر ابن آدم كلّه وما طُلِبَ فيه من التّكاليف؟

ومع ذلك لو فاتته صلاة في يوم واحد.

يعني لو صلّاها كانت خيرا له من أهله وماله.

وتفويته الصلاة يعادل فَقْد أهلِه ومالِه.

فهذا، قالوا: يدلّ على حقارة الدّنيا.

وقد روى البخاري عن سهل بن سعد السّاعديّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**رِباط يوم في سبيل الله خير من الدّنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنّة خير من الدّنيا وما عليها، والرَّوْحةُ يروحها العبد في سبيل الله أو الغَدْوة خير من الدّنيا وما عليها**».

وروى مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها**».

وروى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**لَأَنْ أقول: سبحان الله، والحمد، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشّمس**».

ما هذا التّحقير للدنيا؟

وقد روى الشّيخان عن سهل بن سعد السّاعديّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: «**لَأَنْ يهديَ الله بك رَجُلا واحدا خير لك من أن يكون لك حُمُر النَّعَم**».

---

1 ـ رواية الموطأ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وإنّه لن يصف الدّنيا أحد أعلم بها من خالقها، وقد قال سبحانه: {وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ}[1].

حدّثتكم مرّة، أو حدّثت غيركم، لا أذكر، عن النّكرة في سياق النّفي والمسبوقة بـ(مِن)، يعني هذا نصّ في العموم.

مهما أوتيت من شيء {فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}[2].

وقال سبحانه: {وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ}[3].

وقال سبحانه: {مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ}[4].

وقال سبحانه: {بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ}[5].

وقال سبحانه: {ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ}.

لَعِب.

{لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ}.

الكفار: الزُّرّاع.

{ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ}[6].

قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الذي رواه مسلم عن المُستورِد بن شدّاد ـ رضي الله عنه ـ[7]: **«والله ما الدّنيا في الآخرة»**.

يعني: ما الدّنيا كلّها.

ليس: دار، بناء اقتصادي، تقترض من أجلها وتبقى في سَدادٍ عشر سنوات أو أكثر، لا.

الدّنيا، الدّنيا، إذا قُرِنت بالآخرة.

«كمثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه ـ وأشار[8] إلى سبابته ـ في اليمّ، فلينظر بم يرجع».

سر نحو الرباط، ولكن إياك أن تفعل ذلك أمام الناس، يتّهمون عقلك، وضع إصبَعك في اليمّ، وانظر بم يرجع إصبعك؟ بأي شيء يرجع؟

هذا الماء الذي مكث في أُصبُعك هو مقدار الدنيا إذا نُسِبتْ إلى الآخرة.

فكيف تُباع الآخرة للدنيا؟

بل ليس للدنيا، لبعض الدنيا، وذلك البعض قد تأكله ...[9]

وأحيانا تُباع الآخرة لدنيا الغير.

---

1 ـ القصص: 60

2 ـ القصص: 60

3 ـ آل عمران: 198

4 ـ النحل: 96

5 ـ الأعلى: 16، 17

6 ـ في هذا الموضع قص، وتتمة الآية: {ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [الحديد: 20]

7 ـ مرفوعا إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ

8 ـ أي يحيى بن سعيد راوي الحديث.

9 ـ لم أفهم الكلمة التي قالها الشيخ ـ حفظه الله ـ هنا.

كان نقش خاتم أبي عمرو بن العلاء ـ رحمه الله ـ: (**وإنّ امْرَءًا دنياه أكبر همّه لَـمُسْتَمْسِكٌ منها بحبلِ غُرُور**).

هذا الكلام لا يعني أن يزهد المرءُ في الدنيا، وأن يلزم قُرَن الجبال، لكنّه يعني أن لا تُطلبَ الدنيا بكل خَبْط، لا يبالي الإنسان أخبَط فيها بحلال أم بحرام، ويتكالب عليها كالجيفة مع المتكالبين.

لا.

هذا المقصود بهذا الكلام.

أمّا أن تُطلب الدنيا من أوجُه حلال، وتُصرفَ في أوجُه حلال، يتقرّب بها الإنسان إلى ربّه، فنِعِمّا.

ولذلك روى أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث إليَّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال: «**خذ عليك ثيابك وسلاحك وائتني**».

قال: فأتيته وهو يتوضّأ، فصعّد فيَّ النّظر وطأطأه وقال: «**إنّي أريد أن أبعثك على جيش فيُسَلِّمُك الله، ويُغْنِمُك، وأَزْعَبُ لك في المال زَعْبَةً صالحة**».

فقال عمرو بن العاص: يا رسول الله، ما أسلمتُ من أجل المال، إنّما أسلمتُ رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فقال له النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**يا عمرو بنَ العاص، نِعِمّا بالمال الصّالح للرّجُل الصّالح**».

«**نِعِمّا بالمال الصّالح للرّجُل الصّالح**».

وقد قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الذي رواه ابن حبّان عن سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ: «**أربعٌ من السّعادة: المرأة الصّالحة، والجار الصّالح، والمسكن الواسع، والمركب الصّالح، وأربعٌ من الشّقاوة: المرأة السّوء، والجار السّوء، والمسكن الضّيّق، والمركب السّوء**».

الله يكون في عونه من ابتُلي بهذه الأربع.

وجِماع القول في هذا ما أوضحه ونبّهه وذكره ربّنا سبحانه لما قال:

ماذا قال؟

أحسنت.

﴿وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَيٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [1].

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التِّنيسي عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بهذا الإسناد المذكور في الموطّأ.

---

1 ـ القصص: 77